

سنن البيهقي الكبرى

21155 - أخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن بن المبارك عن معمر عن بن طاوس عن أبيه ٧ في رجل مات ونصفه حر قال هو بينهما نصفين نصف للذي أعتق ونصف للذي لم يعتق وعن بن المبارك عن معمر عن جابر عن الشعبي في عبد بين رجلين كاتب واحد وأعتق واحد ثم مات المكاتب قبل أن يؤدي قال ماله نصفين للمعتق نصف وللمكاتب نصف جعله بينهما